

الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية - الجزائر والمغرب نموذجا -

الأستاذ: رداد نورالدين
جامعة قسنطينة - 1-

الملخص:

تحتل السلطة التنفيذية مكانة مرموقة في النظامين الدستوريين الجزائري والمغربي فهناك عدة عوامل ومظاهر دستورية وقانونية عديدة عملت على تقوية السلطة التنفيذية في هذين البلدين، وهذا ابتداء من طريقة إختيارها والتمثلة في طريقة الإقتراع العام المباشر والسري أي من طرف الشعب صاحب السيادة ، وبالتالي طريقة إختيارها في الجزائر تمنح رئيس الدولة مشروعية يتميز بها عن بقية المؤسسات الدستورية، ونفس القول يمكن إدراجه على المغرب بإعتبار أن الملك يتولى العرش عن طريق الوراثة والبيعة وتمتعه بمشروعية دينية وتاريخية ودستورية تجعله فوق كل السلطات بما فيها البرلمان بإعتباره الممثل للأمة، إذ بإدراج عبارة "أمير المؤمنين" في كل دساتير المغرب وإعتباره الممثل الأسمى للأمة، أعتبر إذا سلطة فوق جميع السلطات، كما أن مدة الرئاسة غير محددة فيحتملها لغاية وفاته، كما أن السلطة التنفيذية يظهر تدعيمها دستوريا من خلال الإختصاصات الدبلوماسية والعسكرية الممنوحة لها فرئيس الدولة في هاتين الدولتين يستأثر بهذين المجالين بإعتبارهما مجالين إستراتيجيين في النظام السياسي لكل دولة.

وتظهر تقوية السلطة التنفيذية أكثر في ظل الظروف الإستثنائية، إذ أن دستوري الجزائر والمغرب خولا لرئيس الدولة سلطة شبه مطلقة في ظل هذه الظروف لإسترجاع الأمور إلى سيرها العادي، حتى أن الرقابة تضمحل في ظل هذه الظروف وتصبح لرئيس الدولة سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ مايراه ملائما لأستتباب الوضع العادي لدواليب الدولة.

كما أن المؤسس الدستوري في هاتين الدولتين خولا السلطة التنفيذية أليتين هامتين، وهما تقنية الإستفتاء وتعديل الدستور، إذ رئيس الدولة بإعتباره صاحب السلطة التنفيذية له حق اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة في أي مسألة ذات أهمية وطنية أو تخص تعديل الدستور، كما أن هذا الأخير تحتكره السلطة التنفيذية إذ له الحق في إختيار مواضيع التعديل وزمن هذا التعديل متى يراه مناسبا لمواكبة الأوضاع المتغير في البلاد من سياسية وإقتصادية وإجتماعية

Résumé :

«Les fondations constitutionnelles et juridiques renforce le pouvoir exécutif Algérie,
Maroc cas pratique- les pays arabes dans

le pouvoir exécutif occupe une grande place dans les deux systèmes constitutionnel algérien et marocain, il ya plusieurs facteurs constitutionnel et juridique qui travaille pour un but le renforcement du pouvoir exécutif dans ces deux pays, c'est le resulta de la méthode choisie dans la représentation avec le suffrage universel et secret, ça veux dire par le peuple souverain , donc en Algérie cette méthode de sécuritaire donne au chef d'état la légitimité qui lui différencies sus les autres institutions constitutionnel. comme la non limitation des mondat présidentiel fait que le

président monopolise le pouvoir est dans ce cas ,le président casse un principe parmi les principes démocratie.

La même situation pour le maroc ou la légitimité du Roi est génétique par le serment d'allégeance, est sa légitimité religieuse et historique et constitutionnelle lui rend au dessus de tous les pouvoirs aussi le parlement autant le représentant de la nation, du fait qu'ils ajoute le mot « amîr el moueminin » dans la constitution marocain lui donne une position au dessus des autres pouvoirs.

Le pouvoir exécutif s'occupe du domaine diplomatique et militaire dans la constitution qui lui donne un point dans c'est deux domaines.

Le renforcement du pouvoir exécutif on le trouve fla grand dans les circonstances exceptionnelles, ou la constitution algérienne et marocain donne l'autorité quasi-absolue, au chef d'état pour établir la vie normal dans la société.

La constitution dans ces deux pays donne au pouvoir exécutif l'exclusivité de deux mécanismes : le référendum et la modification de la constitution.

مقدمة:

إن تطور الجماعات الإنسانية بفعل عوامل متعددة ، أدى إلى ظهور ظاهرة السلطة ، والتي لا زالت قائمة لحد الآن مع كثير من التطور، فتعددت الدول بتعدد الجماعات الإنسانية ، وتعدد الروابط بين أفرادها ، وبداخل تلك الجماعات الإنسانية عمت ظاهرة السلطة و تطورت في شكلها و غاياتها وطرق ممارستها، لكن مبررها الأساسي ظل هو نفسه دائما هو الحفاظ على الأمن.

إذن للسلطة أمرين جوهريين ، نظام من ناحية و مقدره على الردع من أجل فرض ذلك النظام من ناحية أخرى و. في العصور الحديثة السلطة آلت إلى أصحابها إما بالانتخاب كما هو في الأنظمة الجمهورية ، وإما بالوراثة مثل ما هو في الأنظمة الملكية ، وإما بالقوة عن طريق الانقلابات العسكرية. وأصبحت السلطة مقيدة بالقانون وليست مطلقة ، وإن سيادة القانون فوق الإرادات جميعا سواء في ذلك إرادة الحاكمين أو المحكومين.

والأصل في السلطة أن يتم تداولها تداولاً سلمياً وفقاً لإرادة صاحب السيادة الأصلي هو الشعب، وأن بقاء السلطة فترات طويلة في يد أشخاص بعينهم يؤدي إلى مخاطر بروز شخصية السلطة والسلطة عموماً مقسمة إلى ثلاث تنفيذية ، تشريعية وقضائية.

والسلطة التنفيذية في الأصل هي التي تتولى الوظيفة التنفيذية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد ساد الاعتقاد في البداية بأن مهمة هذه السلطة تنحصر في إدارة مرافق الدولة في إطار القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، وذلك عن طريق إتخاذ القرارات الفردية تطبيقاً للقواعد العامة على الحالات الخاصة ، وكذلك إتخاذ الأعمال المادية اللازمة لذلك، غير أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات أدى من ناحية إلى خلق نوع من التعاون بينهما ومن ناحية ثانية إلى توسيع إختصاص السلطة التنفيذية ، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ القوانين وإنما تعدت ذلك بكثير.

وأصبحت هناك خاصية تطبع النظم السياسية الحديثة هي تفوق السلطة التنفيذية و تطور وظيفتها، وهيمنة السلطة التنفيذية ظاهرة عالمية لا تقتصر على الدول العربية بحيث أصبحت جهازاً يمارس إختصاصات متعددة فهي ليست سلطة تنفيذية فحسب وإنما هي أيضاً هيئة تشريعية وتمارس سلطة قضائية.

ويمكن إرجاع ذلك لعدة عوامل أدت لازدياد نفوذ السلطة التنفيذية فتتمثل في نتائج الثورة الصناعية ، التطورات الحديثة العلمية و التكنولوجية ، التطور الاقتصادي ، و مختلف الأزمات الاقتصادية التي حدثت و مازالت تحدث كما هو الحال في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، و نتجت آثارها في جميع أنحاء العالم.

إن تعقد و تعدد المشاكل التي تواجهها الدولة ، كما أصبح للدولة دور بارز من خلال إشرافها على التحول الاجتماعي فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعداد و تنفيذ الخطط الاقتصادية ، البرامج الخاصة ، إعادة تنظيم الإدارة ، برامج الطاقة الذرية... إلخ و كذلك من العوامل التي ساعدت على إزدياد نفوذ السلطة التنفيذية هو تأليف الهيئة التنفيذية من أبار زعماء الأحزاب السياسية إذ زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية يقوم بتأليف وزارته من بين أعضاء حزبه أو يتمتع بدعم مطلق من قبل الأكثرية البرلمانية التي يقودها ، كذلك تطور انتخاب رئيس الجمهورية من الأسلوب غير المباشر إلى المباشر و تطوير النظام الحزبي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

فموضوع المداخلة يتمحور حول الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية من خلال إستعراض نموذجين إثنين نموذج عن الأنظمة الجمهورية المتمثل في الجزائر، نموذج عن الأنظمة الملكية المتمثل في المغرب وذلك من خلال أربع محاور أساسية :

المحور الأول : تدعيم السلطة التنفيذية من خلال طريقة اختيار صاحبها الفعلي

المحور الثاني : استئثار السلطة التنفيذية المجالين الدبلوماسي و العسكري

المحور الثالث : محورية السلطة التنفيذية في ظل الأزمات السياسية

المحور الرابع : تحكم مؤسسة الرئاسة في آليتي الاستفتاء و تعديل الدستور

المحور الأول : تدعيم السلطة التنفيذية من خلال طريقة اختيار صاحبها الفعلي:

إن مؤسسة رئاسة الدولة هي مؤسسة سياسية يمارس مهامها شخص تختلف طريقة وصوله إلى السلطة بحسب النظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه، و لأهمية منصب رئيس الدولة فإن جميع الدساتير لا تخلو من بيان طرق تولية الرئيس و كذلك إنتهاء ولايته .وإختيار رئيس الدولة من قبل الشعب هو الأسلوب المتبع في النظم الجمهورية وهو من أهم العناصر التي تميزها عن النظم الملكية التي تكون عن طريق الوراثة.

في الجزائر وبحكم إعتماها على النظام الجمهوري فإن تولية رئيس الدولة تتم عن طريق الإنتخاب، ولقد تم إختيار طريق الإقتراع العام المباشر والسري. إذ تنص المادة 71 من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 على مايلي: " يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية."

فطبق للمادة 71 من الدستور إعتد المؤسس الدستوري الجزائري على الطريق الديمقراطي لإختيار رئيس الجمهورية، المتمثل في الإنتخاب من طرف الشعب مباشرة دون أي وساطة ولمدة رئاسية غير محددة.

فالشرعية الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عند إنتخابه تجد مصدرها في إرادة الناخبين الذين منحوا أصواتهم له ليصبح بعدها رئيس كل الجزائريين مهما كانت إتجاهاتهم السياسية مختلفة.

فمن خلال نص المادة 71 من الدستور ينتخب رئيس الجمهورية من خلال :

- الإقتراع العام المباشر والسري: ويقصد به أن يشمل جميع المواطنين الذين بلغوا سن الإقتخاب ذكورا وإناثا مهما كان مستواهم المادي وتأهيلهم العلمي، معنى هذا أن يتساوى الأفراد في الأصوات مع تمتع الفرد بحق إيداء رأيه بالتصويت. كما يكون الإقتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون مباشرة بإختيار ممثليهم من دون أي وساطة عكس الإقتخاب غير المباشر، ويطلق عليه الإقتخاب على درجة واحدة، وفيه يقوم الناخبون أنفسهم بإختيار ممثليهم من بين المرشحين دون وساطة شخص ثالث. أما سرية الإقتراع فيعبر فيه الناخب بكل حرية عن إرادته في إختيار من يمثله أو في إتخاذ موقفه بشأن ما عرض عليه، ويضمن هذا الشكل من الإقتراع حماية الناخب من إحتمال تعرضه لأي أشكال الضغط والتهديد بسبب موقفه.

- يتم الفوز في الإقتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، أي يمنح بمقتضاها لرئيس الجمهورية سلطة شرعية وفعلية وهي تضي صفة التمثيل الحقيقي للأمة على من يفوز بالرئاسة.

فحصول رئيس الجمهورية لولايته عن طريق الشعب مباشرة صاحب السيادة يعطيه وزنا أدبيا هائلا، فبمجرد إقتخاب رئيس الجمهورية يتحول من ممثل لفئة محدودة العدد إلى ممثل الأمة بأكملها فيه تتجسد وحدتها وقوتها، وهذا يحقق للسلطة التنفيذية والتي على رأسها رئيس الجمهورية إستقلالا عضويا من حيث التكوين وقد يؤدي حتى للمنافسة، إذ بذلك يتفوق رئيس الجمهورية من حيث تمثيل الأمة على المجلس الشعبي الوطني.

فإنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري يتجلى في إقتخاب رئيس يتمتع بثقة غالبية هيئة الناخبين التي إختارته من بين من رشحوا للوصول إلى هذا المنصب السامي، وما يؤدي ذلك إلى منحه قوة كبيرة للعمل من أجل الصالح العام وضمان إستمرار رضا الشعب عنه حتى يعاد إقتخابه مرة أخرى أو مرات حسب ما يحدده دستور الدولة.

كما أن إقتخاب رئيس الجمهورية من الشعب يضمن له الإستقلال في مواجهة البرلمان، وتجنب الخضوع لسيطرة السلطة التشريعية كما يحدث عند إقتخابه بواسطتها.

بالنسبة للمغرب ينص الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011 على مايلي: " إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".

في المغرب يتولى الملك العرش عن طريق الوراثة بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفصل 43 وهي أن عرش المغرب ينتقل إلى الولد الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، كما يشترط في ولي العهد أن يكون ذكرا ، فالدستور المغربي لا يجيز تولي الإناث لعرش المغرب وعليه إذا لم يكن للملك ذكرا انتقل العرش إلى أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور ثم

إلى ابنه وفقا للقاعدة ، ولكن لا يعني أن النظام المغربي قد جعل من الوراثة وحدها مصدر لإنتقال السلطة وإنما يجب توفر شرط آخر ولید قاعدة عرفية ألا وهو البيعة ، وقد جرى العرف المغربي أن يجدد الشعب ولاءه للملك وذلك مرة كل سنة، ويمثل الشعب في هذه الحالة منتخبي الجهات، كما تقدم الحكومة على رأسها رئيس الحكومة ولاءها للملك، وبالنظر إلى المعنى الإصطلاحي للبيعة والذي يدل على كونها عقد رضاء وإختيار وقبول، فإن ذلك يرتب للأمير على من بايعه السمع والطاعة، ومن هنا يفهم علو وسمو مؤسسة الملك على باقي المؤسسات وتفهم كذلك هيمنه على الحكومة التي لا يمكنها أن تكون سوى منفذ للسياسة التي يحددها بنفسه.

فالملك في المغرب هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة وإستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساھر على إحترام الدستور وله صيانة حقوق وحریات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لإستقلال البلاد وحوزة المملكة في دثرة حدودها الحقة⁽¹⁾.

فالفصلين 41، 42 من دستور المغرب يعطيان للملك الذي هو أمير المؤمنين منزلة رفيعة تتجلى في تمثيل جلالته للأمة برمتها، ويتبوأ تبعاً لذلك التمثيل الأسمى في ذروة البنیان المؤسساتي. ويضمن سلطة تجسيد السيادة الوطنية أو سيادة الأمة.

وينص الفصل 44 من نفس الدستور: "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي."

فبمقتضى هذا الفصل يمارس مجلس الوصاية إختصاصات العرش وحقوقه الدستورية إلى غاية بلوغ الملك سن الثمانية عشر من عمره بإستثناء المراجعة الدستورية التي تعتبر من إختصاص الملك.

المحور الثاني: إستتار السلطة التنفيذية في المجالين الدبلوماسي والعسكري

نظرا لإعتبار رئيس الدولة مجسد وحدة الدولة في الجزائر والمغرب فإن فالمجالين الدبلوماسي والعسكري مجالين محفوظين له.

أولاً: المجال الدبلوماسي مجال محفوظ للسلطة التنفيذية.

أن دراسة الأحكام التي تضمنها الدستورين الجزائري والمغربي في هذا المجال تبين بوضوح في جوهرها احتكار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة في كلا البلدين لهذا المجال. بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري فإن رئيس الجمهورية يستمد صلاحياته في مجال تقرير السياسة الخارجية للدولة الجزائرية من مجموعة من المواد تضمنها دستور 1996 المعدل في سنة 2008. نصت

المادة 77 الفقرة الثالثة من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو الذي " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"

يمثل هذا النص المرجع الدستوري والقانوني الذي يؤسس استحواد واستفراد رئيس الجمهورية بالمجال الخارجي والدبلوماسي للدولة الجزائرية . إن هذا النص يمنح للرئيس استقلالية مطلقة يمكنه أولا من تحديد السياسة الخارجية ومحتوياتها وثانيا من توجيه وإدارة هذه السياسة حسب الأولويات التي يراها. إضافة الى المادة 77 / 3 من دستور 1996 فإن المادة 70 الفقرة الأولى منه جعلت من رئيس الجمهورية له صفة رئيس الدولة الذي يجسد الدولة في الداخل والخارج و هو الجهاز الوحيد في الدولة الذي يستطيع إنشاء حقوق و التزامات للدولة وتمثيلها اتجاه جميع الدول و المنظمات الأجنبية.

ووفقا لأحكام المادة 78 الفقرة الأخيرة⁽²⁾ من الدستور الجزائري القائم فإن رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحيات تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم , كما يتولى استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ويقوم بإعفائهم من مناصبهم. وهذه السلطة حكرا على الرئيس وحده دون أن يشاركه في ذلك أية سلطة من السلطات الدستورية.

كما أوكل الدستور لرئيس الجمهورية مهمة حماية المواطنين الجزائريين وخاصة منهم المقيمين في مختلف الدول من خلال ما نصت عليه صراحة المادة 24 من دستور 1996 والتي جاء فيها على وجه التحديد أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج. تمثل هذه الحماية مظهر من مظاهر العلاقة السياسية والقانونية بين المواطن المقيم في الخارج والدولة الجزائرية التي تقع عليها مسؤولية تقوية هذه الروابط بينها وبين مواطنيها في الخارج وحماية مصالحهم من خلال التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الخارج.

تطرح هذه المسألة بدون شك الوسائل القانونية المتاحة لرئيس الجمهورية التي تمكنه من التدخل لحماية المواطنين الجزائريين خارج حدود الدولة الجزائرية وما قد يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بسيادة الدول على إقليمها و الحصانة التي يوفرها القانون الدولي لهذه السيادة . من أهم هذه الوسائل سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصة منها المتضمنة تعيين بعثات دبلوماسية وقنصلية تتولى إدارة وتسيير شؤون الجاليات الجزائرية المقيمة في الخارج بالإضافة إلى المعاهدات الأخرى التي تنظم علاقات الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.

كما أوكل الدستور مهمة إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها لرئيس الجمهورية حيث أن دراسة الأحكام التي تضمنها الدستور في هذا المجال تبين بوضوح في جوهرها احتكاره لهاته السلطة فالنائب نظريا وعمليا، أي على مستوى النصوص الدستورية والممارسة العملية انعدام علاقة وظيفية عادلة في هذا المجال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهناك احتكار وسيطرة على كامل المجال الخارجي من جانب السلطة التنفيذية و في قلبها مؤسسة رئاسة الجمهورية , إذ يستأثر الرئيس على جميع مراحل إبرام المعاهدة ابتداء من المفاوضات إلى التوقيع , إلى الإشراف على التنفيذ. أما البرلمان فينحصر دوره في هذا المجال الحيوي على مجرد الموافقة الشكلية على تبرمه السلطة الأولى من اتفاقيات .

أما في النظام السياسي المغربي، فإن الملك باعتباره الممثل الأسمى للأمة، هو من يتولى تمثيل الدولة المغربية في الخارج كما في الداخل سواء عبر الزيارات التي يقوم بها للدول الأجنبية أو عند استقبال لرؤساء هذه الدول والوفود التي تزور المغرب، أو عبر مشاركته في المؤتمرات أو المحافل الدولية أو من خلال اللقاءات الثنائية، أو المتعددة الأطراف التي يجريها مع ملوك ورؤساء الدول والحكومات في نطاق المنظمات الإقليمية، والدولية في إطار ما يسمى بلقاءات القمة، أو دبلوماسية القمة. إن صفة الممثل الأسمى للأمة تتيح للملك سلطة التعامل باسم الدولة، واتخاذ القرارات المتعلقة بتصريف شؤونها الخارجية دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أمام باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، اعتبارا لكون شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام،⁽³⁾ وأيضا لكونه سلطة عليا في البلاد تسمو فوق باقي السلطات .

ومن منطلق أن الملك الممثل الأسمى للدولة ورمز وحدتها والمدافع عن منطلقاتها، كان من اللازم منحه سلطات دستورية تؤهله للقيام بهذا الدور. وفي هذا السياق يمنح الدستور المغربي للملك سلطة اعتماد السفراء والتوقيع والمصادقة على المعاهدات لكن في حدود ما جاء به الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص في فقرته الأولى: "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية." وفي فقرته الثانية على أن "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها غير انه لا يصادق على معاهدة السلم والاتحاد أو التي تهم رسم الحدود...".⁴

إن المتأمل في أحكام هذا الفصل، يلاحظ على أن الملك هو من يتولى اعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الدولية، وهذا الاختصاص المخول للعاهل المغربي هو أمر طبيعي في كافة الدول، الملاحظ من خلال ما سبق على أن الملك وعلى غرار باقي رؤساء الدول يحتكر لنفسه القرار فيما يتعلق بالتمثيل الخارجي للمملكة، وعليه يمكن القول على أن سفراء المغرب في الخارج هم بمثابة سفراء لجلالة الملك ويتحملون المسؤولية أمامه. إضافة إلى ذلك فإن الملك يختار السفراء بحسب إرادته، وغالب ما يقوم باعتماد هؤلاء السفراء من بين الدبلوماسيين العاملين في وزارة الخارجية بناء على اقتراح من لدن رئيس الحكومة كما أن هذا الاختيار قد يشمل في بعض الأحيان وزراء سابقين أو بعض الشخصيات التي تطل الأوساط الحزبية.⁵

يمكن الوقوف أيضا على اختصاصات الملك في المجال الدبلوماسي من خلال التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها كما هو مبين في الفصل 55 من الدستور. إلا أن المشرع المغربي قد اشترط الحصول على الموافقة البرلمانية قبل إقرار المعاهدات التي تلزم مالية الدولة بالإضافة إلى معاهدات السلم والاتحاد أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة. إن هذه القيود التي فرضها المشرع المغربي على هذا الصنف من المعاهدات، تفقد قوتها على اعتبار الملك له الحق في حل البرلمان أو أحد مجلسيه بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإذن رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وتوجيه خطاب للأمة وذلك بظهير شريف إلى حين انتخاب برلمان جديد داخل أجل لا يتعدى الشهرين على الأكثر.⁶

ثانيا: المجال العسكري مجال تنفرد به السلطة التنفيذية.

إن رئيس الدولة في الجزائر والمغرب يتمتع بإختصاصات عسكرية عديدة تتمثل في قيادة القوات المسلحة، التعيين والعزل في الوظائف العسكرية، رئاسة المجلس الأعلى للدفاع الوطني، الإشراف على ميزانية المؤسسة العسكرية .

في الجزائر تنص المادة 77 : " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني....."

فرئيس الجمهورية يتولى قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني وهذا يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية ولعل مرد ذلك يرجع إلى أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة المنصوص عليها في المادة 70 من دستور 1996 وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة، لأن دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية .

وإلى جانب تولي القيادة العليا للقوات المسلحة، فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، أي أنه مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، ولا تشاركه الحكومة في ذلك، لأن مجال الدفاع الوطني مجال خاص برئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار يمكن أن يكلف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها.

وطبقا لنص المادة 78⁷ من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو صاحب التعيين والعزل في الوظائف العسكرية، و إن كانت سلطة التعيين في الوظائف المدنية مشتركة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة دستوريا إلا أنه حق التعيين في الوظائف العسكرية مخول لرئيس الجمهورية دون سواه ، و ما دام يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل .

بالإضافة إلى ذلك يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن طبقا لنص المادة 173⁸ من الدستور، وهو عبارة عن هيئة إستشارية مهمته تقديم الأراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. كما يتولى رئيس الجمهورية الإشراف على ميزانية الدفاع الوطني، فالمؤسسة العسكرية تتميز بوضعية خاصة في الميدان المالي، فميزانية الدفاع الوطني هي الوحيدة التي تتميز عن ميزانيات القطاعات الأخرى بميزانية معتبرة كما أن هذه الميزانية يوافق عليها البرلمان دون مناقشة. فعند تصويت هذا الأخير على الميزانية فرئيس الجمهورية بإعتباره وزير الدفاع الوطني ، الوحيد الذي له حق تقديم التفاصيل الخاصة بنفقات هذه الميزانية إذ تقدم نفقات الميزانية بصفة إجمالية من طرف وزارة الدفاع الوطني الذي يشرف عليها رئيس الجمهورية دون إعطاء التفاصيل، وهذا ما يكرس هيمنة رئيس الدولة و هذه المرة في مجال القطاع المالي للمؤسسة العسكرية.

نشير أنه طبقا لنص المادة 87⁹ من الدستور أن رئيس الجمهورية لا يستطيع تفويض صلاحياته في المجال العسكري.

نفس الوضع ينطبق على المغرب فالملك بإعتباره رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها وبإعتباره الضامن لإستقلال البلاد و حوزة المملكة في دائرة

حدودها الحقة¹⁰. يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في المجال العسكري فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية فالملك هو السلطة العليا في المجال العسكري وله سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني كما له حق التعيين في الوظائف العسكرية¹¹ وتتم جميع هذه التعيينات بمقتضى ظهائر¹². إلا أن الملك وخلاف للدستور الجزائري يمكنه تفويض لغيره ممارسة هذا الإختصاص. بالإضافة إلى ذلك يتولى الملك رئاسة المجلس الأعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديبر حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة¹³، كما له أن يفوض رئاسة إجتماع هذا المجلس لرئيس الحكومة وفقا لجدول أعمال محدد¹⁴، وباعتبار القوات المسلحة الملكية هي أقوى مؤسسة في الدولة فإنها تتمتع بميزانية معتبرة الذي يعود حق الإشراف للملك دون تدخل من السلطة التشريعية ولا القضاء المالي ولا المجلس الأعلى للحسابات.

وطبقا للفصل 7/49: " يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري...." وباعتبار الملك هو من يترأس هذا المجلس¹⁵ فهذا يجعله يهيم عليه وعلى جميع القرارات المتعلقة بالمجال العسكري. فالمجال العسكري هو مجال تنفرد به السلطة التنفيذية ممثلة في الملك دون تدخل من أي جهات أخرى.

المحور الثالث: محورية السلطة التنفيذية في ظل الظروف الإستثنائية

تنص الدساتير عادة على مجموعة من الصلاحيات تمارسها السلطة التنفيذية في الظروف العادية، إلى جانب مجموعة من الصلاحيات تمارسها باقي المؤسسات الدستورية، بحيث تمارس كل مؤسسة مالها من صلاحيات بعيدا عن صلاحيات باقي المؤسسات الدستورية، وفي إطار إحترام مبدأ الفصل بين السلطات التي تقوم عليه الدساتير الحديثة، مبدأ الشرعية التي يجب أن يحكم سلوك وتصرفات السلطات العامة.

غير أنه قد يحدث أن تستجد أمور وأوضاع تفرض إنتهاك مبدأ الشرعية، بحيث تسير دواليب الدولة على خلاف مقتضياته، وذلك عندما يحيط بالدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها وسلامة أرضها، في مثل هذه الظروف تعطي الدساتير عادة سلطات واسعة للسلطة التنفيذية كي تتمكن من مواجهة هذه الأوضاع، وبذلك تصبح الإجراءات المتخذة في تلك الظروف مبررة ومشروعة حتى وإن كانت متعارضة في الظاهر مع قواعد المشروعية العادية، وذلك أن القوانين التي توضع لتطبق في الأوضاع العادية تصبح في بعض الحالات غير مناسبة لتحقيق الأهداف التي يتوخاها المشرع، والمتمثلة في إنتظام أمور الدولة وإشاعة العدل والطمأنينة بين المواطنين، ومن هنا جاءت ضرورة إعطاء السلطة التنفيذية إمكانية التصرف لمواجهة الأحداث بفاعلية، حتى تتمكن من العودة بمؤسسات الدولة إلى وضعها الطبيعي.

وهو ما ذهب إليه كل من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2008، والدستور المغربي لسنة 2011 حيث حولا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة سلطات واسعة في ظل الظروف الإستثنائية، لذلك سنقوم بمحاولة التطرق لصلاحيات رئيس الدولة في وقت فرض حالة الطوارئ والحصار، وعند إعلان الحرب، بإعتبار أن هاتين الحالتين تنضويان في المفهوم الدقيق للحالة غير العادية،

كما سنعالج حالة الإستثناء بدراسة الشروط التي يتعين توافرها في هذه الحالات التي تنضوي في إطارها جميع الأوضاع غير الطبيعية وتمكن رئيس الدولة من إتخاذ إجراءات على درجة من الإتساع.

1- حالة الطوارئ والحصار:

تنص المادة 91 من دستور 1996: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". وينص الفصل 74 من الباب الرابع من الدستور المغربي لسنة 2011 على مايلي: " يمكن إعلان لمدة 30 يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون"

فالملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرج حالتى الطوارئ والحصار في مادة واحدة، وأخضعهما لنفس الضوابط والأحكام، وترك للرئيس سلطة تقديرية واسعة جدا في اللجوء إلى تقرير إحداهما دون الأخرى ويشترط لإعلان حالة الطوارئ والحصار توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في:

- شرط الضرورة الملحة: الملاحظ عمومية عبارة "الضرورة الملحة" وبالتالي صعوبة تقديرها وتكييفها، وإفساح المجال واسعا أمام رئيس الجمهورية لتقدير درجة هذه الضرورة، ومنه تقدير إحدى الحالتين - إما حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

يشير البعض إلى انه حالة الضرورة الملحة تعني الحالة التي يكون فيها مساس بالأمن وإخلال بالنظام العام، أو التهديد الفعلي وبصفة جدية بتعرضها للخطر. طالما إن الدستور لم يشترط وقوع حالة مادية، سواء كانت تلك الأخطار خارجية أو اضطرابات داخلية جسيمة. وقد يؤدي تعرض الحياة الاقتصادية للخطر، أو وقوع كوارث طبيعية، سواء كان ذلك في كامل الإقليم، أو في جزء منه ... إلى قيام وتحقق شروط الضرورة الملحة.

ويشترط أيضا أن تكون الإجراءات أو الصلاحيات العادية المخولة للسلطة التنفيذية غير كافية لضمان المحافظة على النظام والأمن وتحقيق المصلحة العامة.

- أن يكون إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة: طالما أن حالة الطوارئ و حالة الحصار تعد بمثابة حلول قانونية مؤقتة لازمة لمواجهة ظروف طارئة فإن ذلك يقتضي رفعهما فور زوال الظروف التي أدت إلى إعلانهما، والعودة إلى القوانين العادية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في:

اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري. فهي مجرد شروط إجرائية يجب على الرئيس إتباعها لضمان صحة تصرفه من الناحية الدستورية، دون أن يكون لأراء هذه الهيئات أدنى تأثير فعلي على حرية

الرئيس في التصرف، وتقرير حالة الطوارئ أو الحصار وفقا لتقديره وتكييفه لخطورة الأوضاع والظروف. فهذه الشروط الشكلية لا تشكل قيودا حقيقية ترد على سلطات الرئيس بقدر ما تهدف إلى عدم تحميل رئيس الجمهورية المسؤولية منفردا. و محاولة إظهار وجود علاقة التعاون بين أهم الهيئات الدستورية في الدولة، و منه محاولة إخفاء درجة تركيز السلطة في يد الرئيس منفردا.

خاصة إذا علمنا أن حالة الطوارئ أو الحصار تمنح الرئيس صلاحية " :اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع "فالملاحظ أن صياغة هذه العبارات جاءت بأسلوب يتسم بالكثير من الغموض، يصعب معه تحديد طبيعة و مضمون هذه الإجراءات، مما يفتح المجال واسعا أمام رئيس الجمهورية لتحديد هذه الإجراءات الاستثنائية التي قد تتطوي على إهدار كامل لأهم حقوق وحرريات المواطنين بل وقد تؤدي إلى تجاوز جميع المؤسسات السياسية الأخرى "

أما الفصل الرابع والسبعون (74) من الدستور المغربي جاء بصيغة مختصرة جدا، لم تتضمن أي إشارة سواء إلى الظروف أو الأسباب التي قد تؤدي إلى الإعلان عن حالة الحصار، أو إلى الإجراءات الواجب اتخاذها ولا إلى الجهات التي ستستشار لتحقيق حالة الحصار، وبالتالي ترك الدستور أمر إعلانها، وممارسة التدابير والإجراءات الكفيلة باستتباب الأمن وإعادة الوضع غير العادي إلى وضع عادي إلى مطلق السلطة التقديرية لجلالة الملك .

وقد اكتفى الفصل الدستوري المغربي فقط بتحديد مدة الحصار في ثلاثين (30) يوما. وأنه لا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بقانون، أي أنه بعد انتهاء ثلاثين يوما من الحصار يتوجب التوجه إلى البرلمان لتمديد هذه الحالة بقانون يصادق عليه هذا الأخير .

أما إعلان حالة الحصار فيكون بظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة.

وبالرجوع إلى الفصل 49 من الدستور الذي ينص على أن حالة الحصار من المسائل التي تحال على المجلس الوزاري قبل البت فيها ، فإن الرئاسة الفعلية لجلالة الملك لهذا المجلس تجعله صاحب الكلمة الفصل فيها.(16)

2- حالة الحرب: إن بعض الدساتير تنص صراحة على عدم جواز إعلان الحرب الهجومية، في حين ان البعض الآخر تخول لرئيس الدولة الحق في إعلان الحرب بنوعها شرطية موافقة البرلمان، كما أن دساتير أخرى تميز بين الحرب الدفاعية والحرب الهجومية.

تنص المادة 95 من الدستور: " إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك " .

ينص الفصل 99 من الباب السادس من الدستور المغربي: " يتم إتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك" ويشترط لإعلان حالة الحرب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية أهمها:

بالنسبة للشروط الموضوعية يجب أن تتعرض الدولة إلى خطر خارجي و يتمثل في وقوع "عدوان فعلي" على البلاد، أو كون هذا الأخير على وشك الحصول يهدد حوزة التراب الوطني، أي أن هذا الخطر يهدد إستقلال وأمن البلاد من طرف دولة تسعى إلى إغتصاب جزء من التراب الوطني، أو قلب نظام الحكم لجعله يتماشى مع اهداف مصالح الدولة الغازية أو الواقفة وراء الغزاة، لهذا من حق رئيس الدولة ان يعلن الحرب للذود عن حياض الدولة وسلامة الأفراد سواء كانت هذه الحرب هجومية أم دفاعية. أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في:

- إجتماع مجلس الوزراء: وهذه الإمكانية نص عليها كل من الدستورين المغربي والجزائري، وأضاف الدستور الجزائري الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإجتماع البرلمان.
- إستشارة رئيسي مجلسي البرلمان: وهذه الإمكانية نص عليها كلا الدستورين
- إخطار الأمة بقرار الحرب، ومنه إخطارها بنهاية حكم السلطة المدنية و حلول السلطة العسكرية محلها و توليها جميع السلطات. وهذه خاصية ينفرد بها الدستور الجزائري.

كما أنه وطبقا لنص المادة 96¹⁷. من الدستور الجزائري يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا إنتهت المدة الرئاسية خلال مدة الحرب.. فحالة الحرب تجسد فعليا قبضة رئيس الجمهورية على المؤسسات الدستورية في الدولة وتؤهله إلى مرتبة تركز جميع السلطات في يده، خاصة وأن الدستور يعلق ويوقف العمل به، فيصبح بذلك رئيس الجمهورية الهيئة المشرعة والمنفذة.

وفي المغرب مجرد تهديد حوزة التراب الوطني تخول جلالة الملك الحق في اللجوء إلى الفصل 59 من الدستور المنظم لحالة الإستثناء عندما يرى أن مصلحة البلاد تقتضي ذلك.

3- الحالة الإستثنائية:

ظهر مفهوم الحالة الإستثنائية في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للملك بسلطة إتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية التي تجد مصدرها في فلسفة هيغل عن الدولة، أما في فرنسا فلم تتضح معالمها إلا في ظروف الإستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى ثم إمتدت بعد ذلك إلى عدة دول أوروبية أخرى. أما فكرة الإستثناء في الجزائر والمغرب فتجد أصولها ومصدرها في الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتي تضمها المادة 16 .

تنص المادة 93 من الدستور الحالي على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة السنتثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة السنتثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

ينص الفصل التاسع والخمسون من الباب الثالث من دستور 2011 على أنه: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية وبقضيتها الرجوع في أقرب الأجل إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية .

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عنها في هذا الدستور مضمونة.

ترفع حالة الاستثناء بمجرد إنتفاء الأسباب التي دعت إليها وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

لإمكان إعلان حالة الاستثناء يجب توفر بعض الشرط الموضوعية وأخرى شكلية حتى يمكن لرئيس الدولة أن يعلن حالة الاستثناء.

فالنسبة للشروط الموضوعية حددها الدستورين المدروسين إلا أنها تختلف ويمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود خطر داهم مهدد لمؤسسات الدولة وحوزة البلاد: وهذا الشرط ورد في الدستور الجزائري، بينما إشتراط الدستور المغربي تهديد حوزة التراب الوطني، أو وقوع أحداث يمكن أن تمس السير العادي للمؤسسات.

ومعنى هذا الشرط أنه يجب أن تتميز الحالة بوجود خطر داهم، والخطر يفترض وجود ما من شأنه عند عدم التدارك أن يؤول إلى نتائج يصعب جبرها.

- تهديد أمن البلاد وإستقلالها: أجمع كلا الدستورين على الأخذ بهذا الشرط، مع إختلاف في الألفاظ، حيث إستخدم الدستور الجزائري عبارة " أمن البلاد وإستقلالها" بينما إستخدم الدستور المغربي " حوزة التراب الوطني".

ومفهوم الإستقلال يعني عدم التبعية لأية دولة أجنبية أو منظمة دولية خارجية، فكل عمل موجه للدولة من الخارج يعتبر مسا بسيادتها وإستقلالها، يشكل تدخلا في شؤونها الداخلية ويهدد حق مواطنيها في تقرير مصيرهم بأنفسهم.

- تعذر السير العادي للسلطات العامة الدستورية: ومفاده أنه يجب أن تؤدي حالة الخطر إلى وضع تصبح معه السير العادي للسلطات العمومية غير ممكن، حتى يمكن الإعلان عن حالة الإستثناء.

وهذا الشرط إنفرد به الدستور المغربي بالنص على إشتراط وقوع أحداث " من شأنها أن تمس سير المؤسسات الدستورية" أي أنه لم يشترط أن يقع المساس الفعلي بالمؤسسات.

وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية، هناك شروط شكلية لأبد من توفرها لكي يتسنى لرئيس الدولة أن يعلن حالة الإستثناء وهذه الشروط هي:

بالنسبة للجزائر استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و المجلس الدستوري و الاجتماع بالمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

قد يوحي تعدد الهيئات التي يجتمع بها الرئيس و التي يستشيرها .إن تقرير الحالة الاستثنائية يتم على نحو ديمقراطي لا انفرادي ,إلا أن مشاركة هذه الهيئات للرئيس فعليا يبقى جد ضعيف لنفس الأسباب السابقة الذكر .

و بالنسبة لمسألة اجتماع البرلمان وجوبا فهو مجرد إجتماع شكلي لا يخول للنواب أي سلطة أو دور رقابي في الحالة الاستثنائية خاصة أن الدستور خول لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية اللازمة دون تحديدها .مما يسمح لرئيس الجمهورية بتركيز كافة السلطات في يده خاصة في ظل غياب تحديد دقيق للمدة التي يجوز تقرير الحالة الاستثنائية خلالها .

وهذا بدوره يساعد على فتح باب للتسلط و الانحراف بالسلطة و منه سيادة الحكم العسكري .

بالنسبة للمغرب استشارة رئيس الحكومة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية لكن هذه الإستشارة تبقى إجراء استشاريا شكليا، قبلها، إلا أن نتائجها لا تقيد الملك ولا تؤثر على قراره، خاصة إذا تبين للملك أن الظروف السياسية تحتم عليه إعلان حالة الاستثناء، إذن فالملك ملزم بالاستشارة لكنه غير مقيد بنتائجها، بل إن الدستور نفسه صامت فيما يخص كيفيةها وإلزاميتها ونتائجها .

- توجيه خطاب للأمة: يوضح الملك من خلاله الدواعي التي أدت إلى الإعلان عن حالة الاستثناء، وما يعترزم القيام به، وبالتالي تركيز معظم السلطات بين يديه بما في ذلك السلطة التشريعية، ويعتبر الخطاب الموجه للأمة مجرد إجراء إخباري الهدف منه إعلامها بالقرار الذي اتخذته جلالة الملك حتى يكون الأفراد على بينة بالظروف والملابسات التي أدت إلى تعطيل عمل المؤسسات الدستورية، وحثمت اللجوء إلى حالة الاستثناء .

بالإضافة إلى هذه الحالات الإستثنائية ينفرد الدستور الجزائري بحالة رابعة وهي التعبئة العامة إذ تنص المادة 94 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة" . المقصود بالتعبئة العامة هو جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهيم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت سلطة الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية¹⁸، وقد منح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تقرير هذه الحالة بموجب نص المادة 94، غير أن المشرع الدستوري ربط تقريرها أن تكون في مجلس الوزراء، بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان .

المحور الرابع: تحكم مؤسسة الرئاسة في أليتي الإستفتاء تعديل الدستور

باعتبار رئيس الدولة ممثلا للأمة جمعاء في الجزائر والمغرب وبإمكانيات ووسائل أكثر فعالية إلى درجة أنه يطغى وبشكل ملفت على المؤسسات الدستورية ، فإن له أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء دون أي قيد أو شرط شكلي أو موضوعي، فقد ترك الأمر للرئيس دون تحديد للمدة أو الموضوع، وبهذا يتحول الاستفتاء إلى أداة في يد رئيس الدولة يستعملها متى شاء وكيفما شاء .

ولما كانت حدود سلطات رئيس الدولة في اللجوء إلى إرادة الشعب غير واضحة المعالم، له أن يلجأ إليه بطرق ملتوية بعيدا عن البرلمان و ذلك بانفراده بإجراء تعديل الدستور.

أولا: تدعيم السلطة التنفيذية ن خلال ممارسة تقنية الإستفتاء:

يقصد بالإستفتاء طرح أمر من الأمور على الشعب لأخذ رأيه فيه إما بالموافقة أو الرفض، ويعتبر صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة¹⁹، كما أنه وسيلة قانونية يلجأ إليها رئيس الدولة عندما يريد أن يتصل بالشعب ليستطلع رأيه حول بعض الأمور الهامة.

ويعتبر الإستفتاء حقا خالصا لرئيس الدولة في الدستورين الجزائري والمغربي، حيث أجمعا على منح رئيس الدولة هذا الحق ولكن بصيغ متباينة ومضامين مختلفة.

ففي الجزائر تم تكريس هذا الإحتكار في دستور 1996 بموجب المادة 04/ 07 التي تنص على: " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، وأضافت المادة 10/77 نفس الحكم والتي تنص: " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء"

يفهم من هذه النصوص أن السلطة التقديرية أرجعها المشرع للسلطة التنفيذية فلها وحدها تقدير متى وكيف يكون هناك رجوع إلى الشعب، فهاتين المادتين لم تحدد الحدود القانونية التي يستخدم فيها مبدأ الرجوع إلى الشعب ولم تحدد المدة ولا الموضوع ولم يتم تقييدها بشروط لا من حيث المبادرة أو الإجراءات، وإنما ترك الأمر للرئيس، وحتى نتائجه لا تعتبر ملزمة لهذا الأخير وإن كانت معارضة لموقفه²⁰.

لهذا اكتفى المشرع بتحديد الغاية المرجوة من ذلك فقط، عندما اشترط أن يتعلق الاستفتاء بقضية ذات " أهمية وطنية " لكن هذا المفهوم غامض جدا، إذ نجد الرئيس وحده الذي يقدر ما يكون من القضايا ذات الأهمية الوطنية وما لا يعتبر كذلك، وعلى افتراض أن هناك من يختلف معه في الرأي فالكلمة الأخيرة تعود إليه وحده ما دامت سلطة تحريك اللجوء إلى الاستفتاء بيده وحده²¹.

وعلى هذا الأساس يكون الاستفتاء رهين السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال: - نص المادة 10/ 77 جاءت عامة، فلم تحصر لنا المواضيع التي يفترض أن يلجأ بخصوصها الرئيس للهيئة الناخبة، فهذا يعتبر في حقيقة الأمر نظاما قانونيا استثنائيا يسعى من ورائه المشرع إلى تقوية وتدعيم سلطة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان²².

- بالإضافة إلى ذلك، اللجوء إلى الاستفتاء ينفرد به رئيس الجمهورية دون أن يستشير في ذلك الحكومة أو البرلمان²³، وبهذا يعتبر الاستفتاء سلاح استراتيجي يملكه الرئيس في مواجهة السلطة التشريعية والوزارة. - سلطة اللجوء إلى إرادة الشعب محفوظة لرئيس الجمهورية ولا يمكن أن يفوضها إلى غيره، ولا يمكن أن تمارسها سلطة أخرى في حالة غيابه²⁴.

في المغرب لم يشر الدستور المغربي الجديد لتقنية الإستفتاء إلا ما جاء في الفصل 02 من الدستور الذي ينص: " السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالإقتراع الحر والنزيه والمنظم.

ثانيا: إحتكار رئيس الدولة المبادرة بتعديل الدستور:

إن الدستور في واقع الحال تخطيط للنظام السياسي في بلد معين، ونتيجة لذلك فهو يظهر إلى حيز الوجود متضمنا القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها الاجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة وقت صدوره.

ولما كانت الحياة الاجتماعية متغيرة، على خلاف الوضع بالنسبة للدستور الذي يتسم بالسكون، فإنه كان لازما من أجل مسايرة الحياة المتغيرة، أن يتطور الدستور حتى يواكب هذه المتغيرات، ويغطي المستجدات التي تطرأ على حياة الدولة، لكي لا تظهر الفجوة بين التنظيم القانوني القائم وبين الواقع الفعلي.

ولتحقيق هذه الغاية قد يقتصر الأمر على تعديل بعض النصوص الدستورية، وقد يتطلب الأمر إلغاء الوثيقة الدستورية برمتها وإستبدالها بغيرها.

إن رئيسي الدولة في الجزائر والمغرب يهتمان على هذا المجال.

ففي الجزائر تأتي المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية في شكل مشروع قانون، إذا ارتئ أنه من الضروري إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور القائم. فالمشرع الدستوري جعل من آلية تحريك اقتراح تعديل الدستور يستأثر بها رئيس الجمهورية وبصورة منفردة عن المؤسسات الأخرى، فلا تستطيع أي مؤسسة أن تبحث أية قضية تأسيسية للدولة دون إرادته، بل هو الشخص الوحيد المؤهل لتعديل الدستور داخل السلطة التنفيذية معني هذا أن المبادرة لا تكون إلا من طرف رئيس الجمهورية أي لا تشاركه الحكومة²⁵.

المادة 174 من الدستور تنص على مايلي: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

و تنص المادة 176 من الدستور على " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"

من نص المادتين:

- رئيس الجمهورية هو الذي يتمتع بحق المبادرة بتعديل الدستور وبصورة انفرادية، أما البرلمان فيختص بالمصادقة الأولية على مشروع التعديل، والشعب مختصة بالمصادقة النهائية على التعديل، ليتولى بعدها رئيس الجمهورية سلطة إصداره. فدور المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتمحور أساسا في التصويت على المشروع المتضمن التعديل الدستوري بنفس الصفة المتبعة بصدد القوانين العادية.

- تلت أعضائه مجلس الأمة يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، والنسبة المحددة للمصادقة على القوانين ومنها مشروع اقتراح المراجعة الدستورية على مستوى مجلس الأمة هي 3/4 وهذا ما يمنح للسلطة التنفيذية إمكانية التأثير على مجلس الأمة لأن الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية يكونون مدينين للسلطة التنفيذية بالولاء، ومن ثم يعتبرون أنفسهم جنودها المدافعين عن سياستها ومطالبها ولو كانت

هذه السياسة أو المطالب غير متفقة مع المصلحة العامة، ومن ذلك يمكن أن يصوت الثلث الرئاسي لصالح التعديل التنفيذي ، كما قد يلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة التي يعود لها القرار النهائي في اعتماد النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني أوفي رفضه وذلك ما يحقق إحكام سيطرة السلطة التنفيذية المجسدة في شخص رئيس الجمهورية بالاستيلاء على اختصاص كان يفترض أن يكون حكرا على السلطة التشريعية.

- لرئيس الجمهورية أن يتجاوز إرادة البرلمان، وذلك عن طريق لجوئه إلى تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء دون إشراك هذا الأخير في العملية التأسيسية للدولة لأن نص المادة 04/07 والمادة 10/77 خولت لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الهيئة الناخبة في كل قضية ذات أهمية وطنية، فالصياغة التي أنت بها هاتين المادتين عامة وفضفاضة فالرئيس الجمهورية أن يعتبر تعديل الدستور من القضايا ذات الأهمية الوطنية متى رأى ذلك مناسبا.

فتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء المباشر يجعل من البرلمان يقف موقف المنفرج أو الغائب عن الساحة السياسية ، وهذا ما يقوي مركز رئيس الجمهورية ويؤكد ثقله في النظام الدستوري الجزائري مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى، فيمكن أن يستعمل أحد الأطراف (الشعب) ويستبعد الأخرى (البرلمان) أو العكس.

- الرجوع إلى إرادة الشعب يعد احتمال²⁶ يرجع تقدير ضرورته لرئيس الجمهورية، فيمكن له إشراك الشعب عن طريق الاستفتاء في جميع حالات التعديل، أو عدم إشراكه ويعود ذلك لرغبته وحده فله أن يختار بين الطريقتين حسب الأغلبية، فإذا كانت الأغلبية البرلمانية لصالحه استغنى عن اللجوء للاستفتاء، وإن كانت على خلاف معه تجاوز إرادة البرلمان بلجوهه إلى الاستفتاء الشعبي.

- المادة 176 من الدستور تمنح رئيس الجمهورية صلاحية تعديل الدستور دون الرجوع إلى الشعب إذا رأى بأن التعديل تقني لا يحتاج إلى تدخله، وتحديد مدى تقنية المشروع ترجع للمجلس الدستوري بإبداء رأي مؤكدا فيه أن التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

وإذا كان دستور 1996 قد أعطى البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور طبقا لنص المادة 177 من الدستور²⁷ إلا أنه قيد هذه المبادرة بمجموعة من الشروط تفرغها من محتواها إذ أن تحقيق نصاب ثلاثة أرباع 3/4 من أعضاء الغرفتين المجتمعيتين معا لا يمكن تصور تحققه خاصة مع وجود الثلث المعطل المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يعد منفذا قويا لتوجيه المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو توقيف مسارها، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى كبح أي مبادرة غير موالية للرئيس.

فالمشروع الدستوري حرص من وراء هذا القيد على ضمان استقرار واستمرار تفوق المؤسسة التنفيذية، وبالتالي نلاحظ أن رئيس الجمهورية يملك احتكارا تاما لسلطة المبادرة ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتحقق إذا لم يتم من طرف رئيس الجمهورية²⁸.

ومن جهة ثانية، المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور تبقى معدومة الأثر ما لم تمر على رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في عرضها على الاستفتاء الشعبي من عدمه، وهذا ما نفهمه من عبارة "يمكن" الواردة في نص المادة 177 ، فلرئيس الجمهورية الحرية في القيام بعرض التعديل على الهيئة

الناخبة أو الامتناع عن ذلك، لأن الدستور لم يلزمه بطرح مبادرة البرلمان على الشعب ولم يورد جزاءا في حالة امتناعه عن القيام بذلك، وبالتالي يضل رئيس الجمهورية صاحب القول الفصل في تعديل الدستور، تعديل لا يمكن أن يتم من دون مبادرته أو موافقته على المبادرة البرلمانية في الموضوع²⁹. وبهذا نلاحظ الهيمنة الكلية لرئيس الجمهورية على سلطة المبادرة باقتراح تعديل الدستور، بل يظهر كعمل انفرادي حينما جعل المشرع الدستوري سلطة التحريك من صلاحياته الحصرية والذي يؤدي بالضرورة إلى إبعاد المؤسسة البرلمانية وإعطائها مكانا ثانويا حتى وإن أعطى لها الدستور حق المبادرة بالتعديل، إلا أن بث الحركة في هذه المبادرة ترجع لرئيس الجمهورية الذي يملك وحده سلطة عرضها على الاستفتاء من عدم ذلك، وعلى هذا الأساس يمكن تصور دور البرلمان في هذه الحالة أنه عبارة عن مؤسسة استشارية، هذا إن لم يتم الاستغناء عنها في بعض أطوار العملية كاللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مباشرة وتجاوزه كلية.

في المغرب يمنح الباب الثالث عشر من الدستور حق المبادرة بقصد مراجعة الدستور للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب وللمجلس المستشارين³⁰ ويقصد الدستور في الحالة الأولى مشروعا، وفي الحالتين الثانية والثالثة يقصد إقتراح المراجعة، وقد يتقدم بمقتراح مراجعة الدستور عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

ولا يعامل الدستور المشروع الملكي كما يتعامل مع المراجعة المقترحة، فمشروع المراجعة يناقش في المجلس الوزاري³¹ ولكنه لا يخضع للمناقشة البرلمانية، والمقترح المنبثق عن أحد المجلسين يجب أن يعتمد بأغلبية ثلثي أعضائه طبقا للفصل 104 من الدستور ولكن لا يقدم النص أي تفضيل أخرى بشأن الإجراء.

أما المقترح المنبثق عن رئيس الحكومة، فتجري مناقشته في مجلس الحكومة، ثم يقدم إلى المجلس الوزاري، والملك غير ملزم بالرد عليه. وتعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور للإستفتاء بمقتضى ظهير، ولا يحتاج هذا الظهير إلى توقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة³² وتكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالإستفتاء³³. والإستفتاء المتوقع هنا إلزامي وليس إختياري، لكن الملك بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية أن يعرض بموجب ظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور³⁴ وعلى البرلمان أن يصادق عليه بدعوة من الملك في إجتماع مشترك لمجلسيه بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة وتعلن النتائج.

وهناك حدود واضحة لممارسة سلطة المراجعات الدستورية، ويمكننا التمييز بين الحدود الشكلية والحدود المادية، فمن الناحية الشكلية، تحظر مراجعة الدستور في ظروف معينة، وإن كان الملك دون سن الرشد، فلا يمكن لمجلس الوصاية مراجعة الدستور، فضلا على ذلك ليس ثمة ما يمنع المراجعة أثناء إعتلاء عاهل جديد سدة العرش (الفصل 43) ، أما فيما يتعلق بإستخدام الفصل 59 وحظر المراجعة في حالة الإستثناء، فإن النص لا يحتوي على أي شرط بهذا الشأن، علاوة على ذلك لا يحظر الدستور المراجعة عندما تكون حوزة التراب الوطني مهددة، وقد يصل ذلك إلى حد تقييد سلطات الملك لأنه ضامن إستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة (الفصل 42) أما على المستوى المادي فلا يمكن مراجعة أحكام الدين الإسلامي ولا نظام الحكم الملكي أو الخيار الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية

المكتسبة، ويظهر من هذا بوضوح أن الملك وحده يمكنه مراجعة الدستور وأن سلطات رئيس الحكومة والبرلمانيين هي شكلية فحسب في هذا الشأن، وتجدر الإشارة أن كل التعديلات الدستورية التي جرت في المغرب بعد إستقلاله في الأعوام (1970، 1972، 1980، 1992، 11995، 1996، 2011) قد كانت كلها من قبل الملك.

الخاتمة:

و في الختام يمكننا القول أنه من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع " الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية - الجزائر والمغرب نموذجا-"، وجدنا أن هناك عوامل عديدة أدت إلى تفوق السلطة التنفيذية في هاذين النظامين على باقي السلطات، و أن هذه المكانة المركزية التي تحتلها هذه السلطة في النظام السياسي من الجانب الدستوري والقانوني تجد سندها أساسا في طريقة إختيار رئيس الدولة في هذه الدول ، إذ يتم إختياره من طرف الشعب في الجزائر و عن طريق الوراثة و البيعة في المغرب .

كذلك تقوية السلطة التنفيذية تجد سندها من خلال الإختصاصات المهمة و العديدة المخولة لمؤسسة الرئاسة دستوريا و قانونيا ، خاصة في ظل الظروف الإستثنائية إذ يصل الحد أن تحل محل باقي السلطات الأخرى، وإحتكارها للمجالين الدبلوماسي والعسكري ، وهما مجالين إستراتيجيين في أية دولة ما نظرا للأبعاد السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي يمكن أن تؤثر على أي نظام سياسي.

بالإضافة لإحتكارها آليتي الإستفتاء و تعديل الدستور، فبيما يخص آلية الإستفتاء رئيس الدولة هو صاحب المبادرة وله سلطة إختيار المواضيع التي سوف تطرح على الإستفتاء ، كما يستأثر المبادرة بتعديل الدستور وهو أيضا صاحب إختيار موضوع و زمان التعديل.

قائمة المراجع والهوامش

1 - الفصل 41 من دستور المغرب لسنة 2011: "الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية....."

- الفصل 42 من نفس الدستور: "الملك رئيس الدولة، وممثلها السمي، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم السمي بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الختبار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.
الملك هو ضامن استقلال البلد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة...."

2- تنص المادة 78 فقرة أخيرة من دستور 1996: " ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الجانب وأوراق إنهاء مهامهم."

3 - ينص الفصل 46 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: "شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام."

4 - الفصل 55 من دستور 2011.

5 - الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، الفاعلون والتفاعلات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 39.

6 - ينص الفصل 96 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: "الملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ومجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة"

7 - تنص المادة 78 من دستور 1996 على: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الأتية: الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة..."

8 - تنص المادة 173 من دستور 1996 : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الأراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.
يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس العلى للأمن وعمله."

الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية — أ. رداد نورالدين — الجزائر والمغرب نموذجا.

- 9 - تنص المادة 87 من دستور 1996: " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور".
- 10 - الفصل 42 من الدستور المغربي.
- 11 - الفصل 53 من الدستور: "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".
- 12 - الفصل 42 من الدستور المغربي.
- 13 - الفصل 54 من الدستور المغربي.
- 14 - الفصل 54 من الدستور المغربي.
- 15 - الفصل 48: " يرأس الملك المجلس الوزاري.....".
- 16 - ينص الفصل 48 من الدستور على مايلي: " يرأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.....".
- 17 - تنص المادة 96 من الدستور: " يُوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.....".
- 18 - فوزي أوصديق، الوجيز في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 138.
- 19 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004، ص 479.
- 20 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، ص 262.
- 21 - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق 1991، ص 05.
- 22 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 42.
- 23 - على نقيض من ذلك، نجد الدستور الفرنسي أقر للحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان، أو بناء على اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان، على رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى استخدام أسلوب الاستفتاء الدستوري، فالمشرع الدستوري الفرنسي فرق بين سلطة الاقتراح التي تتمثل في المجلسين النيابيين أو الحكومة، وبين سلطة التقرير المتجسدة في رئيس الجمهورية، ولكي يتم اللجوء إلى الاستفتاء في فرنسا المشروح الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية حين أورد المواضيع التي يجب أن تكون موضوع للاستفتاء. نبيانا لذلك، يجب أن يكون مشروع القانون متعلقا بتنظيم السلطات العامة أو إقرار اتفاق بين مجموعة الدول، أو الإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير أجهزة الدولة بشرط عدم تعارضها مع الدستور.
- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، 2000، ص 170.
- 24 - المادة 02/87 والمادة 03/90 من دستور 1996.
- 25 - وعلى نقيض من ذلك نجد في فرنسا المادة 89 من دستور 1958 جعل من مشروع اقتراح تعديل الدستور يتقدم به رئيس الوزراء ويتولى الرئيس تحويل هذا الاقتراح إلى مبادرة تنفيذية، إذن فالمبادرة بتعديل الدستور في فرنسا لا تظهر إلا بعد حصول اتفاق عليها بين قطبي الهيئة التنفيذية.
- 26 - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 53.
- 27 - تنص المادة 177 من دستور 1996: " يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.
- 28 - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مركز التوثيق والبحوث للمدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد الأول، الجزائر، 1998. ص 15.
- 29 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 208.
- 30 - الفصل 172 من الدستور: "للملك ولرئيس الحكومة، وللمجلس النواب ومجلس المستشارين، حق إتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور
- للملك أن يعرض مباشرة على الإستفتاء المشروع الذي إتخذ المبادرة بشأنه"
- 31 - الفصل 49 الفقرة 2: " يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: مشاريع مراجعة الدستور....".
- 32 - الفصل 42 الفقرة 4: ".... توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 الفقرتان الأولى والسادسة و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174 ..."
- 33 - الفصل 174 الفقرة 2 ".... تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء....."
- 34 - الفصل 174 الفقرة 3: "... للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور...."